منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (٢٥)

كتاب الجنائز

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[كتاب الجنائز]

يسن: الاستعداد للموت والإكثار من ذكره[١].

ويكره الأنين وتمني الموت إلا لخوف[٢] فتنة[٣].

وتسن عيادة المريض المسلم وتلقينه عند موته "لا إله إلا الله" ٤ مرة ولم يزد إلا أن يتكلم وقراءة "الفاتحة" و"يس"[٥] وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن مع سعة المكان، وإلا فعلى ظهره.

فإذا مات، سن: تغميض عينيه[٦]، وقول: "بسم الله وعلى وفاة رسول الله"[٧].

ولا بأس: بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه.

فصل

وغسل الميت فرض كفاية.

وشرط في الماء: الطهورية والإباحة وفي الغاسل: الإسلام والعقل والتمييز.

والأفضل: ثقة عارف بأحكام الغسل.

والأولى به وصية[٨] العدل.

---

١ هو بضم الذال المعجمة بمعنى: التذكر وبكسرها يكون بمعنى: النطق به، وليس مرادا لكن ذكر بعض أهل اللغة أنه يصح أن يكون مكسور الذال بمعنى: التذكر، فعلى هذا يقرأ بهما تأمل. حاشية اللبدي "ص: ١٠٢".

٢ "لخوف" لا توجد في "أ".

٣ وكذا استثنى منها الحالة الثانية: تمنى الشهادة لا سيما عند حضور أسبابها فتستحب لما في الصحيح: "من تمنى الشهادة خالصا من قلبه أطاه الله منازل الشهداء". نيل المآرب "٢١٧/١". وفي "أ" "لفتنة" بدل "لخوف فتنة".

٤ جزء من حديث أخرجه مسلم "٩١٦/١" من حديث أبي سعيد الخدري، و "٩١٧/٢" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٥ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: القراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحتضرة فإنها تسن بـ"يس"، وقيل: الحكمة في قراءتها اشتمالها على أحوال القيامة، وأهوالها وتغير الدنيا وزوالها ونعيم الجنة وعذاب جهنم فيتذكر بقراءتها تلك الأحوال الموجبة للثبات. حاشية الروض"١٨/٣".

٦ قوله: "وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن مع سعة المكان وإلا فعلى ظهره، فإذا مات سن تغميض عينيه" لا يوجد في "م".

١ الثابت أن هذا الدعاء يقال عند إنزال الميت القبر.

٢ والأولى اغسل الأنثى وصيتها ثم أمها وإن علت ثم بنتها وإن نزلت ثم القربى فالقربى كالإرث. حاشية اللبدي "ص: ١٠٣."

\ الشرح /

قال رحمه الله: [**كتاب الجنائز**] الجنائز جمع جنازة يُقال جِنازة، ويُقال جَنازة، ويُقال بأن الكسر أفصح من الفتح، وقال بعض العلماء بالكسر، فالجنازة هي اسمٌ للميت أو للنعش عليه الميت، اسمٌ للميت الميت يقال له: جِنازة أو جَنازة، أو للنعش عليه الميت جِنازة أو جَنازة، أما النعش ليس عليه الميت فيقال له: سرير، وقال بعض العلماء: بالكسر اسمٌ للسرير، وبالفتح اسمٌ للميت، نعم أو اسمٌ للنعش بالكسر وبالفتح اسمٌ للميت.

قال رحمه الله: [**يستحب الاستعداد للموت**] يقول المؤلف رحمه الله: يستحب للمسلم أن يستعد للموت؛ لأنه لا يدري متى يفجأه الموت؟ فقد يفجأه الموت وهو غير مستعد فينبغي للمسلم أن يستعد للموت، والاستعداد للموت إنما هو بالأعمال الصالحة هكذا يكون الاستعداد للموت، وهذا هو ما عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- ؛ لأن الموت يأتي على غير ميعاد، ويأتي فجأة فقد يحصل للمسلم وهو لم يستعد، والاستعداد للموت كما ذكرنا يكون أولًا بالأعمال الصالحة، وثانيًا بإيفاء الناس حقوقهم، فإن لم يوفي الناس حقوقهم فعليه أن يكتب هذه الحقوق، هذه الحقوق إذا كانت غير مكتوبة وموثقة فإن عليه أن يكتبها؛ ولهذا يجب عليه أن يوصي بمثل هذه الأشياء.

فيكون الاستعداد أولًا بالأعمال الصالحة، وثانيًا بالمبادرة بإيفاء الناس حقوقهم، ومن الأعمال الصالحة: التوبة والقيام بحقوق الله وحقوق الآدميين.

قال: [**والإكثار من ذكره**] يعني من ذكر الموت؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**أكثروا من ذكر هادم اللذات** » لأن المسلم إذا تذكر الموت فإن هذا يكون سببًا لمسابقته في الأعمال الصالحة، واستعداده لما بعد الموت، وأيضًا يكون سببًا للزهد في الدنيا وعدم التعلق بها، وتهوين ما يحصل عليه من متاعبها ومشاقها، فإذا

تذكر أنه سيموت أو أن الموت هو سنةٌ كونية قدرية واقعة في لكل حي فإن هذا سيهون عليه ما قد يجده من أتعاب الدنيا وأنصابها ومشاقها، ويعينه هذا على القيام بحقوق الله وحقوق الآدميين، والمبادرة للتوبة والاستعداد للموت.

قال رحمه الله: [**ويُكره الأنين**] يعني كونه يئن لأنه يترجم عن الشكوى، والمسلم مأمور بالصبر ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[**الزمر:١٠**] قال العلماء ما لم يغلبه الوجع، يعني إذا غلبه الوجع، وحصل منه شيءٌ من الأنين فإن هذا لا بأس به.

المهم المؤلف رحمه الله يقول: يكره الأنين لماذا؟ لأن هذا يترجم عن الشكوى والضعف وعدم الصبر، إلا إذا غلبه ذلك لشدة الوجع.

قال: [**وتمني الموت**] يعني يُكره أن يتمنى الموت لحديث أنس النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان قائلًا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي** ».

فلا يتمنى الموت لأن زيادة عمر المسلم وامتداد أجله هذا لا يزيده عند الله عز وجل إلا خيراً لما في ذلك من التزيد من الأعمال الصالحة، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- نهى كما في حديث أنس في الصحيحين.

لكن يستثنى من ذلك قال: [**إلا لخوف فتنة**] إذا خاف الفتنة على نفسه في دينه، فإنه لا بأس أن يتمنى الموت قال الله عز وجل عن مريم عليها السلام ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا﴾[**مريم:٢٣**] وأيضًا في السنن يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**وإذا أردت بعبادك فتنة فأقبضني إليك غير مفتون** » فإذا خشي الفتنة فلا بأس أن يتمنى الموت.

أيضًا طلب الشهادة لا بأس يعني يطلب الشهادة لا بأس، وهذا من تمني الموت، ويدل لهذا ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من سأل الشهادة صدقًا من قلبه بلغه الله منازل الشهداء ولو مات على فراشه » وقال عمر رضي الله تعالى عنه: اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك وموتًا في بلد رسولك.

قال رحمه الله: [**وتسن عيادة المريض المسلم**] يقول المؤلف رحمه الله: عيادة المريض سنة، وما هي العيادة؟ العيادة هي زيارة المريض، عيادة المريض جاءت تسميتها في السنة عيادة لماذا؟ لكي يعاودها المسلم يعني

المريض ما يكفي أنك تزوره مرة واحدة، بل ينبغي لك أن تعاد هذه الزيارة مرة بعد مرة؛ لأن المريض يلحقه من الضعف وتصيبه الحاجة التي ينبغي لإخوانه أن يقفوا معه، وأن يأخذوا بيده وأن يعاودوا زيارته لأن هذا مما يسليه لأن الإنسان إذا أصابه الضعف قد تستولي عليه الشيطان والهموم الأحزان ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾[**المجادلة: ١٠**] فيستحب له أن يعاود الزيارة مرة أخرى، مرة بعد مرة، وقال المؤلف رحمه الله: تسن عيادة المؤلف، يعني أن عيادة المريض يقول المؤلف رحمه الله بأنها سنة، وهذا ما عليه الجماهير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عيادة المريض فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الفرض عن الجميع وإلا أثموا٠٠:٤٧ والأدلة عليها كثيرة جدًا، والنبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بها قولًا وفعلها، وذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- كثيرًا من فضلها، ومن ذلك حديث أبي هريرة المخرج في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: حق المسلم على المسلم على خمس » وفي رواية «**ست** » وذكر من ذلك «**وإذا مرض فعده** » حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسبع وذكر منها عيادة المريض، وحديث أبي موسى أيضًا في البخاري «**عودوا المريض وفكوا العاني** » إلى آخره.

«**ومن عاد مريض ناده منادٍ من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة نزلًا**»، «**ومن عاد مريضًا لم يزل خرفة الجنة**» أي في جناها يتقلب في جناها في هذه الأحاديث تدل فضل عيادة المريض.

وقال المؤلف رحمه الله المريض من هو المريض؟ الذي يُعاد، أو جاء الأمر بعيادته، الذي يظهر والله أعلم أن المريض الذي يُعاد هو الذي يحبسه المرض عن مخالطة الناس، فإذا كان المرض يحبسه في بيته أو في المشافي يحبسه عن مخالطة الناس فهذا هو المريض الذي تُشرع عيادته.

وقال المؤلف رحمه الله: [**المسلم**] يؤخذ منه أنه لا يعود الكافر، والرأي الثاني: أنه يعود الكافر عند المصلحة وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فإذا كان في عيادته مصلحة كدعوته وتأليفه على الإسلام، أو دفع مفسدة إذا عِيد هذا الكافر تُدفع مفسدته المتوقعة على المسلمين إلى آخره، فيظهر والله أعلم أن العيادة هنا تكون مشروعة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- عاد اليهودي جاره اليهودي، وعاد عمه أبا طالب.

قال، ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى زمن العيادة، ولم يذكر أيضًا ما يفعله إذا عاد المريض، وهذا آداب الزيارة، أو آداب عيادة المريض آداب كثيرة جدًا، أما بالنسبة لزمن العيادة فهذا يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة

وأحوال الناس، المهم أن هذه المسألة راجعة إلى أعراف الناس، وكذلك أيضًا هل يطيل عند المريض أو لا يطيل إلى آخره؟ هذا يختلف باختلاف المرضى، باختلاف الزائرين، فقد يرغب المريض من هذا الزائر أن يطيل عنده وقد لا يرغب إلى آخره، وأيضًا يستحب إذا عاد المريض أن يضع يده، أن يأخذ بيده، وأن يضع يده على ما يؤلمه، وأن يرقيه برقى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال: [**وتلقينه عند موته لا إله إلا الله**] نعم، تلقينه عند موته لا إله إلا الله لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**لقنوا مواتكم** » قال عليه الصلاة والسلام: «**من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة** » وتلقينه قال العلماء رحمه الله : يلقنه كلمة لا إله إلا الله معنى ذلك أنه يذكر هذه الكلمة ثم يعيدها المريض بعدها مرة أخرى، كما يلقن المعلم طفله أو تلميذه الصغير، كما يلقن الوالد ولده، فأنت إذا أردت أن تعلم الطفل الصغير القراءة تقرأ ثم يقرأ ورائك، فكذلك أيضًا المريض تقرأ الشهادة ثم بعد ذلك يرددها معك مرة أخرى.

قال، وهل يقول له قل أو لا يقول؟ على كلام المؤلف رحمه الله تعالى بأنه لا يقول له: قل، وإنما يقول: لا إله إلا الله أو يقول: أشهد أن لا إله إلا الله ثم بعد ذلك المريض خلفه يقول أشهد أن لا إله إلا الله، وهذا التلقين إذا قامت القرائن على حضور الموت له، فإنه يُلقن.

وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عاد رجلًا من الأنصار فقال: «**قل لا إله إلا الله** » وأيضًا النبي -صلى الله عليه وسلم- لما لقن عمه أبو طالب قال: «**قل لا إله إلا الله** » فيظهر والله أعلم أن الأمر يختلف، نعم يظهر أنه يختلف باختلاف المرضى.

قال رحمه الله تعالى: [**مرة ولم يزد إلا أن يتكلم**] نعم يلقنه مرة فإذا ردد المريض بعده لا إله إلا الله لا يزيد على ذلك إلا أن يتكلم المريض فيعيد التلقين لكي يكون آخر كلامه من هذه الدنيا لا إله إلا الله.

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله قال: [**وقراءة الفاتحة ويس**] نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى: قراءة الفاتحة يعني يقرأ على من حضره الموت سورة الفاتحة، وكذلك أيضًا يقرأ عليه سورة يس لما جاء، أو لما روي في سنن أبي داود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**أقرؤوا على مواتكم سورة يس** » لكن هذا حديث ضعيف، وأما قراءة الفاتحة هذا لا أصل له لا من حديثٍ ضعيف ولا صحيح، فقراءة الفاتحة، أو قراءة

سورة يس على المحتضر، أو على الميت هذا كله غير مشروع لم يثبت فيه شيءٌ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والعبادات توقيفية.

قال: [**وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن مع سعة المكان**] يعني يوجه إذا حضره الموت فإنه يُوجه إلى القبلة، يكون على جنبه الأيمن ووجه إلى القبلة لكي يموت وهو متوجهٌ إلى القبلة، واستدلوا بهذا بأن هذا وارد عن البراء بن معرور رضي الله تعالى عنه، وقد جاء في الحديث وإن كان ضعيفًا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في الكعبة: «**قبلتكم أحياء وأمواتًا** » وحديث البراء بن معرور رضي الله تعالى عنه أنه أمر بأن يُوجه لما حضرته الوفاة كما في مستدرك الحاكم وسنن البيهقي.

وأيضًا يدل لهذا إجماع المسلمين على أن الميت في قبره يوجه إلى القبلة، هذا المسلمون مجمعون على ذلك، فإن تيسر إذا لم يكن هناك مشقة بحيث يوجه المحتضر إلى القبلة فهذا حسن كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى.

قال: [**مع سعة المكان وإلا فعلى ظهره**] إذا كان المكان واسعًا يوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن أو جنبه الأيسر حسب الأيسر أو إن لم يتيسر ذلك أيضًا كون مستلقيًا على ظهره يعني يُرفع رأسه جهة القبلة، ويكون مستلقيًا على ظهره، يُفعل ما هو الأيسر له.

قال: [**فإذا مات سُن تغميض عينيه**] إذا مات يسُن أن تغمض عيناه، ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أغمض أبا سلمة، لما مات أبو سلمة أغمض النبي -صلى الله عليه وسلم- عينيه وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يأمنون على ما تقولون ثم قال: اللهم أغفر لأبي سلمة وأرفع درجته في المهديين وأخلفه في عقبه في الغابرين، وأفسح له قبره، ونور له فيه** » فينبغي أن يُقال هذا الذكر وأن يدعو المسلم بأن يأجره الله عز وجل في مصيبته أن يسترجع إنا إلى الله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلفني خيراً منها.

قال: [**ويقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله**] يعني إذا أغمض عينيه يقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله، وهذا لم يثبت فيه شيء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإنما هو ثابت عن بكر بن عبد الله المزني، وبكر

رحمه الله تعالى تابعي ليس صحابيا فهو لم يثبت في ذلك شيء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرفوع، ولا موقوف عن الصحابة وإنما هو عن بكر بن عبد الله المزني هذا تابعي من التابعين.

قال: [**ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه**] يعني يقول المؤلف رحمه الله تعالى لا بأس بتقبيله تقبيل الميت بعد موته، والنظر إليه، ولو بعد تكفينه، يقول لك: هذا لا يضر، ويدل لهذا أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قبل النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد موته.

قال رحمه الله: [**فصلٌ: وغسل الميت فرض كفايةٍ**] تغسيل الميت، والمؤلف رحمه الله بأن تغسيل الميت فرض كفاية، فهنا حكمان:

الحكم الأول: أنه فرض، والحكم الثاني: أن هذا الفرض على الكفاية، أما الدليل على أنه فرض فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم-، النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بتغسيل الميت، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس في الذي وقصته راحته قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**أغسلوه بماء وسدر** » اغلسوه هذا أمر، في حديث أم عطية «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك** » هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، وأما كون هذا الفرض على الكفاية؛ فلأن الملاحظة هو العمل وليس العامل، وسبق أن ذكرنا الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين أنه إذا كان الملاحظ هو العمل يعني المطلوب هو تحصيل هذا العمل، فهذا من فروض الكفايات، المطلوب هو تحصيل هذا العمل سواء قام به زيد أو عمل إلى آخره، الأذان من فروض الكفايات المطلوب تحصيل هذا الأذان أي واحد يقوم به ممن يتوفر فيه شرطه يكفي.

أما فرض العين فالملاحظ فيه العامل يعني المطلوب تحصيل هذا العمل من كل أحد، هنا تغسيل الميت الملاحظ فيه العمل المطلوب تحصيل هذا التغسيل سواء قام به زيد أو عمر أو بكر إلى آخره.

قال: [**وشُرط في الماء الطهورية والإباحة**] يعني يقول لك المؤلف رحمه الله: يشترط في الماء أن يكون طهورًا، وأن يكون مباحًا، وتقدم الكلام على هذه المسألة وما يتعلق بتقسيم الماء إلى طهور وطاهر ونجس، المهم يشترط أن لا يكون نجسًا.

قال: [**والإباحة**] وعلى هذا لا يصح التغسيل بماء مسروق أو مغصوب أو منتهب أو مختلس ونحو ذلك إلى آخره، وتقدم لنا أيضًا الكلام على هذه المسألة، وقلنا بأن النهي هنا لا يعود إلى ذات المنهي عنه ولا يتعلقٍ بشرطٍ

من شرطه وإنما يعود إلى أمرٍ خارج، فالصحيح في هذه المسألة هنا النهي لا يعود إلى ذات النهي عنه، ولا إلى شرط العبادة على وجهٍ يختص يعني يختص بها، وإنما يعود إلى الشرط على وجهٍ لا يختص، وحينئذٍ لا يقتضي الفساد.

فإذا غُسل الميت بماء مغصوب أو مسروق أو منتهب أو مختلس حصل الإجزاء مع الإثم لاستعمال هذا المسروق أو المغصوب إلى آخره.

قال رحمه الله تعالى: [**وفي الغاسل الإسلام والعقل والتمييز**] لأن الشروط هذه شروط في كل عبادة، كل عبادة يشترط لها هذه الشروط الثلاثة: الإسلام وكذلك أيضًا العقل وكذلك أيضًا التمييز.

قال: [**والأفضل ثقةٌ عارف بأحكام الغسل**] هذا هو الأفضل يعني أن يتولى تغسيله ثقة أمين عارف بأحكام الغسل، ويدل لذلك قول الله عز وجل ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾[**القصص:٢٦**] فإذا وُجد القوي، القوة هنا تختلف باختلاف المواضع، القوة هنا هي المعرفة بأحكام الغسل، والأمانة أن يكون أمينًا على هذا الميت، أمين على تغسيله أمين على ما قد يحصل منه إلى آخره.

قال: [**والأولى به وصيه العدل**] فإذا أوصى قال يغسلني فلان، أو يكفنني فلان إلى آخره فإنه يُصار إلى وصيته، ويدل لهذا أن أبا بكر غسلته زوجته أسماء بنت عميس وصى إلى زوجته أسماء بنت عميس أن تغسله، كذلك أيضًا أنس رضي الله تعالى عنه وصى أن يغسله محمد بن سيرين فإذا وصى قال يغسلني فلان إلى آخره، وهذا كما تقدم أمين وقوي عنده معرفة بأحكام الغسل وأمانة فإنه يكون أولى من غيره.

إذا لم يوصي فكالميراث الأصول ثم الفروع، أو، نعم كالميراث الأصول ثم الفروع ثم الحواشي، يعني الابن ثم ابن الابن ثم الأب ثم الجد ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الشقيق ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب، ثم بعد ذلك ذو الأرحام.